4- نشاط الوكالة الملاحية:

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
أن تكون شركة أو منشأة فردية مصرية الجنسية مركزها الرئيسي مصر الا تقل حصة الشريك المصري في رأس مال المشترك والتي تمارس الوكالة الملاحية كنشاط أصلي عن 51 % ويستثني من هذا الشرط شركات النقل البحري التي تزاول نشاط استثماريا حقيقيا في مصر بأن تمتلك سفينة على الأقل رافعة العلم المصري ولا تزاول نشاط الوكالة الملاحية إلا كنشاط فرعي لخدمة أغراضها، وفي هذه الحالة يقتصر نشاط الوكالة الملاحية المرخص لها به على خدمة السفن المملوكة لها فقط (مصرية أو أجنبية)	مادة (٣) بند (1)، مادة (٨) بند (٢-٥) من قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابل الانتفاع.	**مادة (٣) بند (1):** يجب أن يتوافر في طالب الترخيص بمزاولة الأنشطة الواردة بالمادة (1) الشروط والضوابط العامة الآتية: 1- أن تكون شركة أو منشأة فردية مصرية الجنسية مركزها الرئيسي مصر مادة (٨) مع مراعاة أحكام الفصل الأول من اللائحة، يُشترط للترخيص بمزاولة نشاط الوكالة الملاحية بالموانئ ما يأتي: أ- أن يتوافر لدى الوكيل الملاحي كيان إداري وفني على مستوى عال من الخبرة المهنية، ومقر دائم رئيسي للشركة في جمهورية مصر العربية وأن يستخدم الكوادر البشرية المؤهلة، وأن يطبق وسائل التكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصالات المتقدمة التي تمكنه من تنفيذ أنشطته بعناية وكفاءة، مع الاسترشاد بالمستويات الدنيا الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لسنة (١٩٨٨) UNCTAD. ٢- ألا يقل رأس المال المصدر عن المبالغ الآتية: ٢-١ (١٠٠ ألف جنيه مصري) للتراخيص التي تمنح لخدمة اليخوت السياحية والسفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى 1000طن. ٢ - ٢ (٥٠٠) ألف جنيه مصري) للتراخيص التي تمنح لخدمة السفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى 10000 طن. 2-3 (1) مليون جنيه مصري للتراخيص التي تمنح لخدمة السفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ٢٥٠٠٠ طن. ٢ - ٤ (٢) مليون جنيه مصري للتراخيص التي تمنح لخدمة السفن التي تزيد حمولتها على 25000طن (حمولة مفتوحة). ٢-٥ ألا تقل حصة الشريك المصري في رأس المال المشار إليه في البنود السابقة	**وزارة النقل**

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
		بالنسبة للشركات ذات رأس المال المشترك والتي تمارس نشاط الوكالة الملاحية كنشاط أصلي عن ٥١%، ويستثنى من هذا الشرط شركات النقل البحري التي تزاول نشاطاً استثمارياً حقيقياً في مصر بأن تمتلك سفينة على الأقل رافعة العلم المصري ولا تزاول نشاط الوكالة الملاحية إلا كنشاط فرعي لخدمة أغراضها، في هذه الحالة يقتصر نشاط الوكالة الملاحية المرخص لها به على خدمة السفن المملوكة لها فقط مصرية أو أجنبية، على أن يراعى الالتزام بالضوابط الآتية: ٢-٥-١ أن تكون شركة مساهمة. ٢-٥-٢ أن تستمر حصة الشريك المصري في رأس المال، وفي حالة تخارج الشريك المصري أو بيع السفينة رافعة العلم المصري يلزم لاستمرار سريان الترخيص دخول شريك مصري بذات حصة رأس المال أو أكثر أو استبدال السفينة بسفينة أخرى رافعة العلم المصري بذات الحمولة الكلية أو أكبر. ٢-٥-٣ تقديم المستندات الدالة على ملكية السفينة / السفن رافعة العلم المصري وكذا الأجنبية. ٢-٥-٤- وفي جميع الأحوال يتعين إخطار قطاع النقل البحري اللجنة الدائمة للتراخيص) قبل إدخال أي تعديلات في هيكل رأس المال، أو الأصول الاستثمارية (السفينة / السفن) رافعة العلم المصري المملوكة للشركة وذلك للموافقة على هذا الإجراء والشروط اللازمة لإعماله.	